المحاضرة رقم (): مصطلحات لها علاقة بقانون حماية المسستهلك

أولا: مصطلحات لها علاقة بقانون حماية المسستهلك

1- العون الاقتصادي(المهني):

استخدم المشرع الجزائري مصطلح العون الاقتصادي وهو المرداف لمصطلح المهني في التشريعات المقارنة، و قد عرفته المادة 3 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه : " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي أسس من أجلها " يقصد بكلمة مهنة كل نشاط منظم بغرض الإنتاج، التوزيع، أو تقديم خدمات، أي أنها تشمل جميع المجالات المتعلقة بالحلقة الاقتصادية.

1- عقد الإستهلاك:

يعرف عقد الاستهلاك بأنه: "عقد بين طرفين يسمى الأول المستهلك و يسمى الثاني المهني (المتدخل) بموجبه يتلقى الأول من الثاني منتوجا أو خدمة لغرض غير مهني مقابل ثمن معلوم

2- المحل في عقد (المنتج):

- **السلع** : تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش الصادر في : 1990/01/30 على أن : "المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن موضوع المعاملات التجارية"

أما المادة 02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس فإنها تعرف المنتج " هو كل ما يتقنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"

- **الخدمة** تعرف على أنها حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعق برقابة الجودة وقمع الغش " الخدمة هو كل مجهود ما عدا تسليم المنتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له ."

ثانيا: العلاقة بين قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك:

قانون حماية المستهلك يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على العلاقة بين المشروعات من جهة والمستهلكين من جهة أخرى والتي تهدف إلى حماية المستهلك.

والمستهلك هو كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العينية و ينظم حقوق المستهلك الامر رقم 09-03 الصادر في 25

فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك. و لقد عرفت الفقرة الاولى من المادة 3 من هذا القانون المستهلك بكونه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص أخر أو حيوان متكفل به"

هناك علاقة وطيدة بين حماية المستهلك وحماية المنافسة لكونهما ينتميان إلى نفس الفرع القانوني وهو القانون الاقتصادي .

كذلك هناك عدة عناصر مشتركة بينهما:

- كلاهما يهدف إلى حماية المستهلك فبواسطة قانون الاستهلاك تهدف الدولة إلى حماية المستهلك من الاستغلال الذي قد يتعرض له من المشروعات التجارية والصناعية والخدماتية التي تمارس نشاطها في السوق الوطني والتي تستهدف تعظيم أرباحهم دون النظر إلى مصلحة المستهلك . كما تتولى الدولة من خلال قانون المنافسة حماية السوق الوطني من التلاعب في الأثمان وما يستتبعه من المساس بالسير العادي للسوق فتطبيق قانون المنافسة على المؤسسات هو خدمة للمستهلك .
- كلاهما قانون حديث النشأة ظهر قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة في نفس المرحلة تقريبا وارتبط ظهورهما بانتهاج اقتصاد السوق. لهذا يطلق عليهما مصطلح القانونين التوأمين.
- كلاهما فرع من فروع القانون الاقتصادي.
- كلا من قانون حماية المستهلك و قانون المنافسة هما أداة لحماية المستهلك. فالأول يحمي المستهلك بطريقة مباشرة في حين الثاني يحمي المستهلك بطريقة غير مباشرة.